الجمهوريّة التّونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 213126
تاريخ الحكم: 14 جويلية 2020

الحمد لله،

حكم إستئنافي
باسم الشعب التونسي

أصدرت الدّائرة الاستئنافية الأولى بالمحكمة الإداريّة الحكم الآتي نصّه:

المستأنف: وزير الدّاخليّة، عنوانه بمقرّ الوزارة بتونس العاصمة،

من جهة،

المستأنف ضدّه: ز الو ع ا العـ ، محلّ مخابرته بمكتب المحامي الأستاذ ر بو الكائن بنهج العراق، عدد الطّابق البلفيدير، تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه، المرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 10 ماي 2019 تحت عدد 213126 طعنا في الحكم الصّادر عن الدّائرة الابتدائيّة الثّانية عشرة بالمحكمة الإداريّة بتاريخ 9 جوان 2017 في القضية عدد 142114 والقاضي ابتدائيّا بقبول الدّعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه وبحمل المصاريف القانونيّة على المدّعى عليه.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف ضدّه ليبيّ الجنسيّة يعمل بميدان الأعمال الحرّة وعائلته تقيم بالتّراب التّونسي أين يملك عقارا للسكنى وهو يتردّد لذلك على هذه البلاد بصفة مستمرّة غير أنّه عند وصوله إلى مطار تونس قرطاج الدولي يوم 22 جانفي 2013 تمّ منعه من الدّخول دون مدّه بأسباب ذلك القرار رغم توجيه مطلبا في الغرض إلى وزير الدّاخليّة بتاريخ 17 نوفمبر 2014 ولذلك تقدّم بدعوى لإلغاء القرار المذكور فتعهّدت بها المحكمة وأصدرت فيها حكمها المضمّن منطوقه بالطّالع موضوع الاستئناف الماثل.

وبعد الإطّلاع على مذكّرة شرح مستندات الاستئناف المقدّمة من المستأنف بتاريخ 20 جوان 2019 والرّامية إلى نقض الحكم المطعون فيه استنادا إلى أنّه ثبت للإدارة أنّ المستأنف ضدّه محلّ تفتيش

دولي لفائدة أنتربول طرابلس منذ شهر ديسمبر 2011 رفقة مجموعة من الأشخاص الحاملين للجنسيّة اللّيبيّة، ونظرا لحالة التصدّع التي عرفتها هياكل هذه الدّولة وانتشار الميليشيّات المسلّحة فيها فقد انتهجت وزارة الدّاخليّة تمشيا وقائيا عاما يرمي إلى منع دخول مثل هؤلاء الأشخاص إلى التّراب التّونسي تفاديا لإمكانية تعرّضهم لعمل انتقامي داخله وذلك في إطار الصلاحيات الموكولة إليها بموجب الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرّخ في 30 ماي 1975 المتعلّق بضبط مشمولاتها والمتمثّلة خاصّة في المحافظة على النّظام العام ومراقبة جولان الأشخاص وأمنهم بما في ذلك منع دخول العناصر المشبوهة إلى البلاد كإجراء يكتسي صبغة وقائيّة بالأساس الأمر الذي يجعل القرار المطعون فيه سليما واقعا وقانونا.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الوثائق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد استيفاء جميع إجراءات التّحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة، مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 7 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلّق بحالة الأجانب بالبلاد التّونسية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلّق بجوازات السفر ووثائق السفر وعلى جميع النّصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 45 لسنة 2017 المؤرّخ في 7 جوان 2017.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلّق بضبط مشمولات وزارة الدّاخليّة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1454 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جوان 2001.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 2 جويلية 2020، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة م بن ل ملخّصا من تقريرها الكتابي ولم يحضر من يمثّل وزير الدّاخليّة وبلغه الاستدعاء ولم يحضر المستأنف ضدّه وتم استدعاؤه بالطّريقة القانونيّة.

ثمّ تلت مندوب الدّولة العام السيّدة س ، ق ملحوظاتها الكتابيّة المضمّنة نسخة منها بالملف.

إثر ذلك حُجزت القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم 14 جويلية 2020.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة، صُرِّحَ بالآتي:

من جهة الشّكل:

حيث قُدّم الاستئناف في آجاله القانونيّة ممن لـــه الصفة والمصلحة واستوفى جميع شروطه الشّكليّة الجوهريّة واتّجه لذلك قَبوله من هذه النّاحية.

من جهة الأصل:

حيث تمسّك المستأنف بأنّ قرار منع المستأنف ضدّه من الدّخول إلى التّراب التّونسي سليم واقعا وقانونا إذ ثبت للإدارة أنّ المستأنف ضدّه محلّ تفتيش دولي لفائدة أنتربول طرابلس منذ شهر ديسمبر 2011 رفقة مجموعة من الأشخاص الحاملين للجنسيّة اللّيبيّة، ونظرا لحالة التصدّع التي عرفتها هياكل هذه الدّولة وانتشار الميليشيّات المسلّحة فيها فقد انتهجت وزارة الدّاخليّة تمشيا وقائيا عاما يرمي إلى منع دخول مثل هؤلاء الأشخاص إلى التّراب التّونسي تفاديا لإمكانية تعرّضهم لعمل انتقامي داخله وذلك في إطار الصلاحيات الموكولة إلى الوزارة بموجب الأمر عدد 342 لسنة 1975 المتعلّق بضبط مشمولاتها والمتمثّلة خاصّة في المحافظة على النّظام العام ومراقبة جولان الأشخاص وأمنهم بما في ذلك منع دخول العناصر المشبوهة إلى البلاد كإجراء يكتسي صبغة وقائيّة بالأساس.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 18 من القانون عدد 7 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلق بحالة الأجانب بالبلاد التّونسية أنّه "يمكن لكاتب الدولة للدّاخليّة اتخاذ قرار طرد ضدّ كلّ أجنبي يشكّل وجوده بالتّراب التّونسي خطرا على الأمن العام".

وحيث ينص الفصل 34 من القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلّق بجوازات السفر ووثائق السفر على أنّه "... وباستثناء ما اقتضته الاتّفاقيّات الدّوليّة الجارية وخاصّة اتّفاقيّة جنيف المؤرخة في 28 جويلية 1951 المتعلّقة بنظام اللاجئين فإنّ كل شخص يتعمّد من غير التّونسيّين خـــرق الأحكام الواردة بهذا القانون يمكن ارجاعه خارج الحدود من طرف سلطات الأمن ...".

وحيث يقتضي الفصل 4 من الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرّخ في 30 ماي 1975 المتعلّق بضبط مشمولات وزارة الدّاخليّة أنّ "وزارة الدّاخليّة بوصفها مسؤولة عن المحافظة على النّظام العام في كامل تراب الجمهوريّة مكلّفة خاصّة: ... 3- مراقبة جولان الأشخاص بكامل تراب الجمهورية وخاصّة بالحدود التّرابيّة والبحريّة ومباشرة الشّرطة الجويّة".

وحيث لئن منحت النّصوص القانونيّة والتّرتيبيّة المذكورة آنفا لوزارة الدّاخليّة صلاحيّات في مجال

مراقبة دخول الأجانب إلى التّراب التّونسي بوصفها مسؤولة عن المحافظة على النّظام العام إلا أنّ سلطاتها في هذا المجال ليست مطلقة وإنّما تخضع إلى رقابة القاضي الإداري بغاية التأكّد من سلامة مبناها الواقعي والقانوني.

وحيث ثبت من أوراق الملف وخاصّة من جواز سفر المستأنف ضدّه وهو ليبـــيّ الجنسيّة أنّه معتاد على الدّخول إلى التّراب التّونسي بحكم أنّ عائلته تقيم بهذه البلاد أين يملك عقارا للسكنى وفي المقابل لم تدل وزارة الدّاخليّة بما يثبت أنّه موضوع طلب من مكتب الانتربول بطرابلس وأنّ وجوده في تونس يشكّل خطرا على النّظام العام، الأمر الذي يجعل قرارها القاضي بمنعه من الدّخول إلى هذه البلاد غير قائم على أسباب جدية واتّجه تبعا لذلك إقرار الحكم الابتدائي المستأنف الذي قضى بإلغائه.

ولـــهـــذه الأسبـــــــــاب:

قضت المحكمة استئنافيّا:

أوّلاً: بقَبُول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيًا: بحمل المصاريف القانونيّة على المستأنف.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الاستئنافيّة الأولى برئاسة السيّد م غ وعضويّة المستشارين السيّد ر الهـ والسيّدة ح بو

وتُلِـــيَ علنًا بجلسة يوم 14 جويلية 2020 بحضور كاتب الجلسة السيّد ء النّ

رئيـــس الـــدّائرة **المستشارة المقـــرّرة**

مـــ غ **م ن ل**

الكاتب العام للمحكمة الإداريّة

الإمضاء: لخ